

متى تجب المبادرة إلى القضاء ؟ | د. سامي الواكد .

سامي بن صالح الواكد

اذا صام رمضان وافطر منه مثلاً عدة ايام لم يبق عن رمضان الا بقدر هذه العدة التي افطراها فانه يجب عليه ان يبادر الى الصوم فيقضي ما عليه قبله - 00:00:02

قبل رمضان ما الدليل على انه لا يؤخر عن رمضان؟ الدليل هو ما جاء في الصحيح من قول عائشة رضي الله عنها كان يكون علي الصوم من رمضان فلا اقضيه الا في شعبان - 00:00:19

قال اهل العلم لو كان يجوز تأخيره عن شعبان تأخرته قوله بينت ذلك كذلك ايضاً ان رمضان فرض هذا العام ورمضان القادم فرض العام القادم فلا يجوز تأخير العبادة عن - 00:00:35

عن وقتها واضح هذا طيب لو اخر القضاء عن رمضان القادم بغير عذر افطر في رمضان هذا وجاء رمضان القادم وهو لم يقتضي يجب عليه القضاء هذا باتفاق اهل العلم - 00:00:53

لكن هل يلزمك كفارة مع القضاء او لا قولين على قولين لاهل العلم منهم من قال يجب عليه الكفارة وقالوا هذا جاء عن مجموعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي فتية من الصحابة - 00:01:13

والى هذا ذهب جمهور اهل العلم انه يطعم مسكيناً مع القضاء وذهب بعض اهل العلم الى انه يكتفى بالقضاء ويستغفر الله تعالى ويتبول اليه من هذه المعصية وهي معصية التأخير بدون عذر - 00:01:36

قالوا وهذا هو ظاهر القرآن ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة فمن اخذ بفتية الصحابة فحسن ولكن الایجاب فيه نظر الوجوب فيه نظر الراجح انه لا يجب الكفارة بل يجب القضاء - 00:01:53

واما الكفارة فهي مستحبة استناداً لفتوى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم جميعاً - 00:02:17